

نظام الشكاوى الفردية كآلية لتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

The individual complaints system as a mechanism for implementing the European Convention on Human Rights.

ط د، نور الدين خويدم *
جامعة محمد خيضر - بسكرة
nouredine.khoudem@univ-biskra.dz
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

تاريخ الاستلام: 2024/02/03... تاريخ القبول: 0282025/18..

● الملخص:

يعتبر نظام الشكاوى الفردية آلية رئيسية لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال التطبيق الفعلي لنصوص هذه الاتفاقية، إذ تمكن الأفراد من تقديم شكاوى مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات لحقوقهم الأساسية. بحيث يتيح هذا النظام للأفراد أن يكونوا مدعين أمام المحكمة، وبالتالي ضمان حقوقهم، والتصدي للانتهاكات بشكل فعال. تسلط هذه الدراسة الضوء على مدى قدرة نظام الشكاوى الفردية على ضمان التنفيذ الفعلي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالتطرق لما جاء من نصوص ضمن الاتفاقية، وتعديلات بموجب البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية الأوروبية بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان، ودراسة آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واجراءاتها فيها يتصل باختصاصها القضائي في الفصل الشكاوى الفردية. كلمات مفتاحية: نظام الشكاوى الفردية، الاتفاقية الأوروبية، حقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية، النظر في الطلبات.

Abstract:

The individual complaints system is considered a key mechanism to ensure compliance with the provisions of the European Convention on Human Rights through the effective application of the Convention's texts. It enables individuals to directly submit complaints to the European Court of Human Rights regarding violations of their fundamental rights. This system allows individuals to act as plaintiffs before the court, thereby ensuring their rights and effectively addressing violations.

This study highlights the extent of the individual complaints system's ability to ensure the actual implementation of the European Convention on Human Rights. It delves into the texts within the Convention and amendments made through protocols attached to the European Convention aimed at reorganizing monitoring mechanisms and improving the effectiveness of human rights protection. The study also examines the European Court of Human Rights' mechanism and procedures, particularly concerning its judicial jurisdiction in handling individual complaints.

Keywords: Individual Complaints System, European Convention, Human Rights, European Court, Adjudicating Requests.

● مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان محط اهتمام دولي متزايد، حيث تعد محوراً أساسياً للحوار الدولي وتشكل جزءاً لا يتجزأ من مفهوم العدالة والمساواة في المجتمعات الحديثة، وقضية جوهرية حيوية في سياسات المجتمع الدولي، فقد انتقلت من كونها قضية داخلية بحتة إلى قضية عالمية هدفها الإنسان والدفاع عن حقوقه، وتوفير كل ما يلزم من ضمانات وأجهزة لحماية هذه الحقوق. وإلى جانب الاهتمام الدولي العالمي حظيت هذه القضية باهتمام مماثل على المستوى الدولي الإقليمي، في إطار المنظمات الدولية الإقليمية، التي سعت في سبيل تكريس حقوق الإنسان وحمايتها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد بدأ هذا الاهتمام على المستوى الأوروبي من خلال إبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 في إطار المجلس الأوروبي، حيث تمثل هذه الاتفاقية تشريعا إقليميا أوروبا، لما جاءت به من نصوص تكفل الاهتمام بحقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية، من أجل خلق ضمانات جديدة وتكريس الحقوق والمبادئ المقررة في المواثيق والاعلانات الدولية العالمية.

بالإضافة إلى ذلك تضيف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الجانب العملي من الحماية والرقابة على حقوق الإنسان، خاصة الحقوق الفردية منها، إذ توفر الاتفاقية من خلال النص على آليات إجرائية ورقابية أهمها نظام الشكاوى الفردية، الذي يعتبر آلية ووسيلة فعالة لتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن من خلالها للأفراد اللجوء إلى هيئات قضائية للدفاع عن حقوقهم.

أهمية الدراسة:

يحظى نظام الشكاوى الفردية، بأهمية خاصة كآلية من آليات الرقابة الدولية على تطبيق حقوق الإنسان في أوروبا، إذ تترتب التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، ويساهم نظام الشكاوى في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الافراد، في الحصول على سبل الإنصاف الفعالة. ويضاف على ما سبق أن الإجراءات القضائية التي تتولى القيام بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تكتسي أهمية خاصة، فيتم التوصل من خلالها إلى الفصل في النزاع المعروض أمامها بحكم قضائي مسبب لا يشوبه أي غموض.

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى بيان نجاعة نظام الشكاوى الفردية وفعاليتها في تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال:
- التعرف عن كثب بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتتبع تطورات البروتوكولات الملحق بها.
- بيان عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصفاتها آلية قضائية بدراسة إجراءاتها، فيها يتصل باختصاصها القضائي للفصل في الطلبات الفردية.

إشكالية الدراسة:

تم الاعتماد في اعداد هذه الدراسة على الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية نظام الشكاوى الفردية في ضمان تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟

مناهج الدراسة:

في إطار إتمام ومعالجة هذه الدراسة كان لابد من الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف نظام الشكاوى الفردية، والأجهزة المنوط بها تلقي ودراسة طلبات الافراد. إضافة إلى استعمال المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة. وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم وضع الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: إجراءات نظام الشكاوى الفردية

1. التعريف بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

أبرمت هذه الاتفاقية بروما في 4 نوفمبر من عام 1950 في إطار المجلس الأوروبي وهي مفتوحة للتوقيع والانضمام أمام جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 3 سبتمبر 1953،¹ بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا وذلك طبقا لنص المادة (66) من الاتفاقية. وتتكون الاتفاقية من ديباجة ومادة 66 بالإضافة إلى 12 بروتوكولا ملحقا بها.²

1.1 محتوى الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها على ديباجة و66 مادة مقسمة على 05 أقسام، أما بعد التعديل أصبحت تحتوي على ديباجة و59 مادة موزعة على 03 أقسام³، حيث جاء في ديباجة كلا التعديلين أن الحكومات الأوروبية انطلقت من الإعلان العالمي الذي يهدف إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المذكورة فيه وممارستها على المستوى العالمي لاتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق حماية جماعية للحقوق المبينة في الإعلان، كل العوامل متوفرة للوصول إلى هذه الغاية وحدة الفكر التراث المشترك من ثقافة، تقاليد ودين... الخ⁴.

أما بالنسبة للمواد فجاءت تنص عن أهم الحقوق التي تعبر عن الحقوق المدنية والسياسية كما يلي:

المواد من (2 إلى 18)⁵، من القسم الأول جاءت ضمن الباب الأول للاتفاقية تضمنت أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تعاقبت الدول على ضمان حمايتها في المادة الأولى من الاتفاقية. كالحق في الحياة، عدم تعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة حاطة بالكرامة، لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ولا يجوز إجبار أي شخص على أداء عمل جبرا. الحق في الحرية والأمان، الحق في المحاكمة العادلة، عدم رجعية القوانين الجنائية، الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وحياته العائلية وسكنه ومراسلاته، الحق في حرية التفكير والضمير والدين، الحق في حرية التجمعات السلمية وتكوين جمعيات، الحق في تكوين أسرة... الخ⁶.

1 - نوال ويس- آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا-مجلة الدراسات الحقوقية- جامعة سعيديا - العدد 8-2017 ص224.

2 - محمد هشام فريجة- الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان- مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- جامعة الجلفة-المجلد 3- العدد 3- 2010- ص 168.

3 - جنيندي مبروك- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- مجلة المفكر- العدد 18 - جامعة بسكرة- 2019 - ص168.

4 - محمد هشام فريجة- مرجع سابق - ص169.

5 - جنيندي مبروك - مرجع سابق- ص168.

6 - محمد هشام فريجة، مرجع سابق- ص169.

وبالرجوع الى التعديل السابق للاتفاقية نجد القسم الثاني يتضمن المادة 19 التي تنص على إنشاء آليات الحماية وهي اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وذلك لتضمن احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول الاطراف¹. أما بعد التعديل فقد تضمنت المواد من 19 إلى 51 في القسم الثاني على انشاء المحكمة فقط وهيكلتها، هذا بالإضافة إلى شروط التماس اللجوء إليها، ونخص بالذكر المادة 34 التي تنص على الالتماسات الفردية، وغيرها من الإجراءات.. وحصانات القضاة وامتيازاتهم².

المواد من 20 إلى 37 تناوله القسم الثالث قبل تعديل الاتفاقية والتي تنص على الاجراءات المتعلقة بعمل آليات الرقابة (اللجنة والمحكمة)³.

غير أنه وبعد تعديل الاتفاقية نجده قد احتوى القسم الثالث على المواد من 52 الى 59 متضمنة أحكاما متفرقة، كتحقيقات الأمين العام وحماية حقوق الانسان المعترف بها، وكذلك التطبيق الاقليمي للاتفاقية بالإضافة إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ والتحفظات والانسحاب منها⁴.

نلاحظ من خلال ما تم ذكره من حقوق الواردة في هذه الاتفاقية أنها ذات طابع مدني وسياسي، دون التطرق لحقوق الانسان الاخرى، فهي تكاد تخلو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذا النقص، ما عملت به الدول الأعضاء على تداركه واستكماله في تنقيحات للاتفاقية، تأخذ هذه التنقيحات شكل "بروتوكولات" إضافية ملحقه بالاتفاقية، ويعود السبب في ذلك في كون هذه الاتفاقية كانت تعتمد كورقة سياسية في أيدي الدول الأوروبية الرأسمالية في مواجهة المجموعة الاشتراكية الشيوعية في إطار الحرب الباردة⁵.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ومن أجل حماية أكثر لحقوق الإنسان، تم اعتماد 16 بروتوكولاً إضافياً للاتفاقية بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان. يُلاحظ أن جميع هذه البروتوكولات قد أصبحت سارية المفعول. على سبيل المثال، في البروتوكول الإضافي الأول الذي أقر في عام 1952، ودخل حيز النفاذ في عام 1954، تمت إضافة ثلاث حقوق إضافية، وهي حق حماية الملكية، وحق التعلم، وحق المشاركة في انتخابات حرة. وبالإضافة إلى ذلك صدر البروتوكول الرابع في الفترة بين عامي 1963 و1968، ليشمل حقوقاً تكميلية للاتفاقية كحظر السجن بسبب الدين وحرية التنقل وحظر طرد المواطنين والأجانب. والبروتوكول السادس في الفترة بين عامي 1983 و1985، حيث تم التأكيد على إلغاء عقوبة الإعدام. وفي البروتوكول السابع، الصادر في الفترة بين عامي 1984 و1988، تمت إضافة ضمانات إجرائية في حال طرد الأجانب، بالإضافة إلى حق التقاضي على درجتين وحق التعويض في حال الظلم القضائي وحق عدم تكرار المحاكمة والمساواة بين الزوجين في الحقوق.

1 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية- الصادرة عن مجلس أوروبا- روما- 4 نوفمبر 1950- دخلت حيز النفاذ 3 سبتمبر 1953- قبل التعديل.

2 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد التعديل.

3 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قبل التعديل.

4 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد التعديل.

5 - محمد هشام فريجة- مرجع سابق- ص 173.

أما البروتوكول الثاني عشر الذي صدق في الفترة بين عامي 2000 و 2005، فقد فرض حظر شامل للتمييز. وفي البروتوكول الثالث عشر الصادر في الفترة بين عامي 2002 و 2003، فقد تم النص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، سواء في السلم أو في الحرب. وتتكون هذه البروتوكولات من نوعين، تضيف بعضها حقوقاً جديدة إلى قائمة الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. على سبيل المثال، تمت إضافة حماية حق الملكية من خلال البروتوكول الأول، وتم إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم من خلال البروتوكول السادس. يتعلق البروتوكولات الأخرى بعمل الهيئات المنصوص عليها في الاتفاقية والمكلفة بالتحقق من احترام الدول الأعضاء لها. عادةً ما تكون بروتوكولات الإجراء بروتوكولات تعديل للاتفاقية. يتم دمجها في نص الاتفاقية نفسها. وبالتالي، يجب أن يكونوا قد تمت الموافقة عليهم من قبل جميع الأطراف المتعاقدة للاتفاقية. في حين أن بروتوكولات إضافة حقوق إلى قائمة الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية اختيارية. يلتزم فقط الدول التي قد صادقت عليها بتطبيقها¹.

وبدخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ في عام 1998، ألغى اللجنة عدل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلاً جذرياً بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان²، وأنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للدعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقصص من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية³، حيث أتاح البروتوكول للفرد ومجموعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية⁴، وهذا بصفة نهائية للذين دولهم أعضاء في مجلس أوروبا، صلاحية تقديم الشكوى أمام ذات المحكمة والتي تباشر عملها على المستوى الإقليمي⁵.

2.1 آلية الاشراف والرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوروبية

سبق وأن أشرنا إلى أن الاتفاقية الأوروبية وضعت ثلاث هيئات لحماية الحقوق التي نصت عليها ولرقابة احترام الدول لالتزاماتها التي فرضتها عليها، وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء⁶. حيث كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تختص بالإشراف والمراقبة لمعرفة مدى تمتع الأفراد بحقوقهم في الدول الأعضاء، بمجلس أوروبا وكذا التأكد من ضمان تنفيذ وإلزام الدول الأعضاء المتعاقدين في الاتفاقية باحترام هذه الحقوق والحريات⁷. فكانت الطعون تفحص

¹ - Philippe Vincent- La Nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme- Faculté de Droite- Université de Liège- Les nouvelles juridiques (Bruxelles)- numéro 3- 2000- p432.

² - Marquis Julien- La qualité pour agir devant la Cour européenne des droits de l'homme- Collection genevoise Droit international- Schulthess éditions romandes- Faculté de droit- Université de Genève- 2017- p33.

³ - رياض العجلاني- تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- الإمارات العربية المتحدة- المجلد 28- العدد 2- 2012- ص166.

⁴ - Arlette Heymann-Doat et Gwenaëlle Claves- Libertés publiques et droits de l'homme- Librairie générale de droit et de jurisprudence- E.J.A- Paris- 8-ème édition-2005- p143.

⁵ - مظهر الشاكر- حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية- دراسة مقارنة قانونية- العراق- 2012- ص79.

⁶ - رياض العجلاني- مرجع سابق- ص166.

⁷ - فؤاد شني- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد- مجلة الحقيقة- المجلد 09- العدد 02- 2010- ص ص81-82.

من قبلها أولاً، ولم يكن يمكن اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة، وإنما يجب عرض القضية أولاً على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان¹.

غير أنه وبعد صدور البروتوكول الحادي عشر، تم دمج اللجنة مع المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، لتنفرد هذه الأخيرة وتصبح الجهاز الوحيد القائم على المستوى النظام الأوروبي في تلقي الشكاوى الفردية مختصة من بداية الإجراءات إلى نهايتها²، وهذا ما أقرته المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية، التي تبين صلاحية الأفراد اللجوء إلى المحكمة الأوروبية مباشرة والتي تهدف إلى حماية حقوقهم على مستواها، وتتجلى عملية حماية حقوق الإنسان في ظلها، ومنحت هذه الصلاحية للأفراد والجماعات بتقديم الشكاوى ضد الدول عند حدوث أي انتهاك لحقوق المحمية والمساس بحريتهم، وذلك بهدف تعزيز حقوق الإنسان في القارة الأوروبية³.

وما أكدته اعتماد البروتوكول الحادي عشر، عبر إصلاح إجراء المحاكمة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هذا الإصلاح الذي يهدف إلى تسريع الإجراءات وتقليل الأعباء المالية وضمان توفر العدالة السريعة والفعالة للأفراد الذين يقدمون شكاوى للمحكمة، عبر ما تضمنه ذات البروتوكول من تعديلات رئيسية⁴، يهدف بها البروتوكول الحادي عشر إلى تحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتوفير وسيلة فعالة لحماية حقوق الأفراد في أوروبا⁵.

فقد أصبحت المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، هي الآلية الوحيدة والدائمة، المكلفة بالرقابة على مدى حسن تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وازداد هذا الدور بعد صدور البروتوكولات الثلاث الأخيرة 14 و 15 و 16، لتحسين وضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال:

- البروتوكول الرابع عشر المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دخل حيز النفاذ في أول 2010/06/01، كأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدؤوب لتحسين آلية الاتفاقية الأوروبية وتطويرها⁶، من حيث الغائه للشرط الاختياري الخاص بالطلبات الفردية وجعله على أساس أنه إلزامي، بالإضافة إلى تقليص مدة البت في الأحكام وإصدارها.
- البروتوكول الخامس عشر، من خلال تقليصه لمدة تقديم الطلبات والالتماسات للمحكمة في 4 أشهر، بعد صدور القرار الداخلي النهائي، الذي كان في البروتوكول الحادي عشر ينص على مدة 6 أشهر.

¹ - نوال ويس- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (النموذج الأوروبي) - الملتقى الوطني الثالث (آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الدولي والنظام الإقليمي) - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سعيدي- 2019- ص 85.

² - Philippe Vincent- Op- Cit- p432.

³ - المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ - التعديلات الرئيسية التي تضمنها البروتوكول رقم 11 مثلاً:

• لجنة الثلاثة قضاة: التي كانت مسؤولة عن دراسة الشكاوى وتحديد ما إذا كانت تستحق دراستها من قبل الدائرة القضائية المختصة. بدلاً من ذلك، ستم معالجة الشكاوى مباشرة من قبل الدائرة إلغاء القضائية المختصة.

• إنشاء دائرة قضاء مفتوحة: "الغرفة" لمعالجة الشكاوى، تتألف من عدد من القضاة يتم تعيينهم بشكل عشوائي ويتم اختيارهم بناءً على مهاراتهم وخبراتهم في مجال حقوق الإنسان.

• تبسيط الإجراءات: تم تبسيط الإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى ومراجعتها والبت فيها. تهدف هذه التغييرات إلى تقليل البيروقراطية وتسريع الإجراءات.

• تعزيز الدور الوسيط: تم تعزيز دور الوسيط في تسوية النزاعات؛ فالمحكمة تشجع الأطراف على استخدام وسائل التسوية البديلة قبل تقديم الشكاوى للمحكمة. Philippe Vincent- Op- Cit- p432

⁵ -Op- Cit- p433.

⁶ - نوال ويس- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (النموذج الأوروبي)، مرجع سابق، ص 86.

- البروتوكول السادس عشر، الذي دخل حيز النفاذ في 2018/08/01، بدوره طور من عمل المحكمة لشمول تعزيز تعاونها مع المحاكم العليا الوطنية... الخ¹.

2. اجراءات نظام الشكاوى الفردية

توجد هناك أصول محددة لتقديم الشكاوى والتظلمات الفردية للأفراد إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في مجال الانتهاكات التي تتعلق ببنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفق ما جاء في المادة 34 من نفس الاتفاقية². كما عدلت وفق البروتوكول الحادي عشر للأفراد ضحايا أي انتهاك للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية اللجوء مباشرة للمحكمة الأوروبية، بحيث يستطيع تقديم طلب الشكاوى كل شخص يخضع للولاية الإقليمية للدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية، سواء كانت منظمة غير حكومية، كالأحزاب السياسية والنقابات والشركات التجارية، أو مجموعة من الأشخاص، تقديم شكاوى أو عريضة بشأن أي انتهاك تقتضيه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر³.

1.2 مرحلة قبول الشكاوى

تشكل المقبولة مرحلة حاسمة من اجراءات نظام الشكاوى الفردية، فمسألة المقبولة تنشأ بالنسبة لكل شكاوى على حدى⁴، وقبل النظر في الشكاوى يجب مراعاة شروط وإجراءات محددة لقبولها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من أجل تفادي تكديس القضايا في المحكمة والذي قد يؤثر على عملها بشكل كبير.

1.1.2 شروط قبول الشكاوى الفردية

لم تشهد شروط المقبولة أي تغييرات جوهرية بالمقارنة مع الوضع السابق، إلا من خلال البروتوكول الحادي عشر حيث تم التغيير في الجهة المسؤولة عن التحقق من مدى استيفاء هذه الشروط. والبروتوكول الخامس عشر الذي غير المدة من ستة أشهر وفق ما جاء في البروتوكول الحادي عشر، إلى أربعة أشهر. وفيما يلي بيان لشروط مقبولة الشكاوى الفردية طبقا لما جاء في المادة 35 من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية والتعديلات التي تلتها:

1.1.1.2 إثبات الصفة

بأن يكون مقدم الطلب ذا صفة⁵، فحق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يكون معترفا به لكل شخص طبيعي أو مجموعة أفراد أو منظمة غير حكومية⁶، تدعي أنها ضحية انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها، بمعنى أن يكون قد تم خرق حق من حقوق مقدم الالتماس وعليه إثبات ذلك⁷.

¹ - محمد العيداني - الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان - مذكرة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الجلفة - 2020 - ص 20.

² - أحمد بشارة موسى - دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية - جامعة الشلف - المجلد 54 - العدد 5 - ص 444.

³ - سعادة سعادة مجدولين - تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان) - رسالة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط - 2016 - ص 83.

⁴ - Marquis Julien- Op- Cit- p119.

⁵ - مسيكة رمضاني - التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة - المجلد 08 - العدد 02 - 2021 - ص 472.

⁶ - Arlette Heymann-Doat et Gwenaëlle Claves- Op- Cit- p143.

⁷ - مسيكة رمضاني - مرجع سابق - ص 472.

2.1.1.2 ألا يكون مقدم طلب الشكوى مجهولا

وهو أن يكون صاحب الشكوى معلوماً، فلا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي؛ والذي يكون مجهول المصدر، إذ يتم استبعاد الطلبات مجهولة المصدر لأسباب عديدة متعلقة بمصادقية المعلومات التي أسس عليها الطلب المرفوع أمام المحكمة¹.

3.1.1.2 ألا تكون الشكاوى معروضة أو سبق عرضها على جهات قضائية أخرى

لا يتعلق طلب الشكوى حسب ما بيّنته المادة 35 في فقرتها الثانية من البند (ب)، بحالة أو مسألة واقعية قامت المحكمة بدراستها سابقاً، أو حققت بها دولياً أو صدر فيه أي إجراء آخر إلا استثناءً، في حالة وجود وقائع جديدة في القضية².

4.1.1.2 ألا تتعارض الشكوى مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها

يجب أن تكون الشكوى متعلقة بشخص الضحية لانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا يعني عدم قبول الشكوى إذا كانت متعلقة بحق غير منصوص عليه في الاتفاقية وبروتوكولاتها³، فإذا ما وجدت المحكمة عند فحصها التمهيدي للطلب أنه غير مؤسس أو يمثل سوء استخدام لهذا الحق⁴، كعدم تضمنه لانتهاك من في جانب الدولة لنص من نصوص الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقّة تقوم المحكمة برفض الطلب وعدم قبوله⁵.

5.1.1.2 استنفاد سبل الانصاف المحلية

تتمتع الاتفاقية بتأثير مباشر، في معظم الدول الأعضاء، وبالتالي يكون القاضي الوطني هو القاضي الطبيعي لحماية حقوق الأفراد⁶. لهذا لكي يتمكن المشتكي من تقديم شكواه بشكل صحيح إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن يكون قد استنفد الطرق القانونية المحلية⁷، وأن يكون قد أدعى "في جوهرها" خرق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، أمام القضاء المحلي وهذا طبقاً للمادة 35 فقرة 1 من نفس الاتفاقية.

ومع ذلك، ليس شرط استنفاد الطرق القانونية المحلية شرطاً مطلقاً، فيمكن أن تتنازل الدولة المشتكي منها عن مطالبة المشتكي بتطبيقها قبل تقديم شكواه إلى هذه المحكمة. وللمحكمة واسع النظر فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة طبقاً لتفسيراتها وشروحها على كل قضية تعرض عليها، والتي يهدف من ورائها إلى إرساء حماية فعلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁸.

¹ - نوار حامد محمد- النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- مجلة العلوم القانونية والسياسية- كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى- العراق- المجلد الثاني عشر- العدد الأول- 2023- ص 424.

² - طاووس جروود وإهام حمودي- مرجع سابق- ص 35.

³ - سعادة سعادة مجدولين- مرجع سابق- ص 84.

⁴ - رياض العجلاني- مرجع سابق- ص 179.

⁵ - نوار حامد محمد- مرجع سابق- ص 425.

⁶ - مبروك جنيدي- نظام الشكاوى كآلية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان- اطروحة دكتوراه علوم- تخصص قانون دولي عام- قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بكرة- 2014- ص 255.

⁷ - Marquis Julien- Op- Cit- p123.

⁸ - مبروك جنيدي- مرجع سابق- ص 256.

6.1.1.2 المدة الزمنية لمدة ستة أشهر

يتعين تقديم الطلب والالتماس - وفقاً للفقرة الأولى من المادة 35 من البروتوكول الحادي عشر- في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار الداخلي النهائي¹. فالمحكمة تلزم صاحب الدعوى بأن يراعي اثناء تقديمه لالتماسه، المدة القانونية اللازمة لرفع دعواه امامها. إلا أنه وبصدور البروتوكول الخامس عشر المعتمد بتاريخ 2013/06/24، تم تقليص هذه المدة إلى أربعة أشهر فقط². هذا بالإضافة إلى الشروط السابقة فقد أضاف البروتوكول الرابع عشر معياراً جديداً في مادته 35، بحيث يجوز للمحكمة أن تعتبر طلباً فردياً غير مقبول، حيث يكون مقدم الطلب لم يحدث أن تعرض لضرر جسيم، ما لم يتطلب احترام حقوق الإنسان على النحو المحدد في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها فحص الطلب استناداً إلى أسسه الموضوعية، وإذا لم تنظر في الدعوى على النحو الواجب محكمة محلية.

وبعبارة أخرى يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالملتزم كبيراً وخطيراً، والمحكمة الأوروبية بدورها هي المخولة بتقدير حجم هذا الضرر وذلك من خلال اطلاعها على قرارات وأحكام المحاكم الداخلية، والقصد من وراء هذا الشرط هو مساعدة المحكمة في القيام بوظائفها بتمكين القضاة الأوروبيين بتخصيص مزيداً من الوقت للقضايا التي تتطلب فحص للموضوع³. كما تتيح الاتفاقية الأوروبية للأفراد، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، إمكانية تقديم شكاوى في حالة وقوع انتهاكات في الدول المعنية، وبناءً على ذلك، يحق للأجانب - سواء كانوا مواطنين للدول الأطراف في الاتفاقية أم لا، وحتى لأولئك الذين لا يحملون أي جنسية، أن يتقدموا بشكاوى إلى المحكمة في حالة حدوث انتهاكات في هذه الدول. ويمتد هذا الحق أيضاً للأشخاص الذين يعانون من فقدان الأهلية وكذلك للمسجونين⁴.

2.1.2 إجراءات فحص المقبولة

يقوم رئيس المحكمة بإحالة الشكاوى الفردية على قسم من أقسام المحكمة بحيث يعين رئيس القسم قاضٍ مقرر لفحص الشكاوى الفردية ويجوز لهذا القاضي عرض الشكاوى على لجنة تتكون من ثلاثة قضاة تقوم بدراسة قبول الطلب⁵. وتتمتع اللجنة بالسلطة لإصدار قرار عدم قبول الطلب، وصدور هذا القرار نهائي بحيث يتطلب أن يتم اتخاذه بالإجماع. وفي حالة عدم اتخاذ اللجنة الثلاثية أي قرار وفقاً للمادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقوم غرفة المداولة المكونة من سبعة قضاة باتخاذ قرار بشأن قبول الطلبات الفردية، وموضوعها بالأصوات الأغلبية⁶.

¹ - عبد الله محمد الهواري- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق والمعدلة لها- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- مصر- المجلد ع- العدد 45- 2009- ص 273.

² - محمد أمين نايي ومباركة بدري- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الإنسان- مجلة الدراسات الحقوقية- المجلد 6- العدد 2- ص 298.

³ - مبروك جنيدي- مرجع سابق- ص 258.

⁴ - مسيكة رمضان- مرجع سابق- ص 473.

⁵ - مبروك جنيدي- مرجع سابق- ص 259.

⁶ - أحمد بشارة موسى- مرجع سابق- ص 446.

3.1.2 التسوية الودية

وفقا لنص المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية، تضع المحكمة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية، ويجب أن يقوم أساس هذه التسوية والتوفيق بين الأطراف على احترام حقوق الإنسان المعترف فيها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان البروتوكولات الملحق بها¹.

وتجيز المادة 37 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد توصل المحكمة لتسوية ودية أن تقوم بشطب الدعوى من سجلاتها إذا كان المدعي قد سحب شكواه، أو أن تكون قد سويت، وإذا رأت أنه ليس من الضروري مواصلة الالتماس. ويجوز للمحكمة متابعة النظر في الدعوى إذا رأت ما يقتضيه الأمر من حماية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحق بها².

2.2 مرحلة النظر في موضوع الشكاوى

تكتسي هذه مرحلة النظر في موضوع الشكاوى أهمية كبيرة، كونها مرحلة حاسمة لما تحتويه من صدور لقرارات وأحكام تجسد سبل الأنصاف لأصحاب الطلبات المشتكين، واسهامها من إضفاء الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فبعدما تنتهي المحكمة من فحص الطلبات المقدمة إليها وتقرر قبول النظر فيها، وبعد تأكدها من فشل عملية التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، تبدأ في نظر موضوع الدعوى تمهيداً لإصدار حكمها فيه³.

1.2.2 دراسة وفحص موضوع الشكاوى

أوجد البروتوكول الحادي عشر شكلاً قضائياً جديداً، حيث تكون الغرفة المشكلة من سبعة قضاة مختصة بشكل عام، وغرفة أخرى - الغرفة الكبرى - مختصة، ولكن بشكل استثنائي.

1.1.2.2 الغرفة المشكلة من سبعة قضاة

بعد تقديم الشكاوى من الفرد للمحكمة، تقوم هذه الأخيرة بتحويل هذه الشكاوى للغرفة المشكلة من سبعة قضاة للنظر فيها⁴، وفقاً للقواعد التي تحكم جلسة الاستماع في المواد من 63 إلى 70 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. يدير رئيس غرفة المدادلة المناقشات، ويعطي حق الكلام لكل الأطراف، وممثليهم، ومستشاريهم، ومندوبيهم. وفي حال تغيب أحد الأطراف عن حضور تلك الجلسات، فللغرفة ألا تنظر القضية، إذا تبين لها أن عدم الحضور يتعارض مع الإدارة السليمة للعدالة.

وللغرفة أو لرئيسها الحق في أن يقرر سماع الشهود والخبراء، أو أي شخص آخر. وفي حال التغيب عن الحضور، أو في حالة رفض أداء الشهادة، يخطر كاتب المحكمة بناء على طلب رئيس الغرفة الطرف المتعاقد والجهة القضائية المختصة المتعين المثول أمامها، وللقاض

¹ - سعادة سعادة مجدولين - مرجع سابق - ص 84-85.

² - أنظر المادة 37 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ - أحمد بشارة موسى - مرجع سابق - ص 446.

⁴ - مبروك جنيدي - مرجع سابق - ص 184.

الحق أثناء المناقشات في أن يطرح ما يشاء من أسئلة على الملتزمين وممثليهم ومستشاريهم وعلى الشهود والخبراء، كما أنه يحق من جهة أخرى لمستشاري مقدمي الطلبات أن يطرحوا أسئلتهم على الشهود والخبراء¹.

هذا ووفقا للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الأصل في جلسات الاستماع أن تكون علنية، إلا إذا رأت غرفة المداولات من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف، أو أي طرف آخر عكس ذلك بسبب ظروف استثنائية.

2.1.2.2 الغرفة الكبرى

تختص الغرفة الكبرى مسؤولية النظر في جميع القضايا المحالة إليها من غرفة المداولة، أو عند طلب إحدى الأطراف في الدعوى. ففي حال رفعت قضية أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تؤثر على الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها، أو عندما يكون للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة تأثير يتعارض مع حكم سابق صدر عن المحكمة، يجوز لغرفة المداولة التنازل عن اختصاصها القضائي لصالح الغرفة الكبرى، ما لم يعترض أحد من الطرفين في القضية.

يتم إعلام طرفي القضية بقرار تخلي غرفة المداولة عن اختصاصها القضائي لصالح الغرفة الكبرى عبر قلم كتاب المحكمة، وللأطراف المعنية الحق في الاعتراض على هذا القرار، من خلال إشعار كتابي ومسبب يُقدم لقلم الكتاب خلال مهلة شهر، وإلا فإنه يُعتبر القرار غير قانوني².

وفقاً للمادة 43 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية، التي تم تعديلها بموجب البروتوكول الحادي، يحق لأي طرف في القضية أن يطلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى في حالات استثنائية، يجب تقديم هذا الطلب في غضون ثلاثة أشهر من صدور حكم غرفة المداولة. تقبل هيئة مؤلفة من خمسة قضاة في غرفة المداولة الكبرى الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير، أو تطبيق الاتفاقية، أو البروتوكولات الملحق بها، أو إذا كانت تتعلق بمسألة خطيرة ذات أهمية عامة، إذا تم قبول طلب الهيئة من القضاة المشار إليهم، ستصدر غرفة المداولة الكبرى حكماً في القضية³.

2.2.2 صدور الحكم في الدعوى

تفصل المحكمة - بصفتها هيئة قضائية - في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب، بحيث يستوجب أن تكون الأسباب القانونية والفعالية التي دفعتها إلى اتخاذ حكمها، واضحة دون أن يشوبها أي تناقض أو غموض⁴. وتصدر المحكمة الأوروبية أحكاماً قضائية ملزمة بأغلبية أصوات قضاة⁵.

ويقصر اختصاص المحكمة على البت في قانونية السلوك محل الطعن، وفي تقرير التعويض الملائم، وهذا ما أقرته المادة 41 من النص المعدل للاتفاقية وفقاً للبروتوكول الحادي عشر، حيث إنه إذا ثبت لها أن هناك خرقاً لأحكام الاتفاقية أن تقرر تعويضاً عادلاً ومرضياً

¹ - عبد الله محمد الهواري - مرجع سابق - ص 292-293.

² - مبروك جنيدي - مرجع سابق - ص 184-185.

³ - صلاح الدين معماش - القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق - رسالة ماجستير - تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولي - كلية الحقوق (بن عكنون) جامعة الجزائر - 2006 ص 153.

⁴ - محمد يوسف علوان - القانون الدولي لحقوق الإنسان - الجزء الأول - الطبعة 5 - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - 2014 - ص 305.

⁵ - أحمد بشارة موسى - مرجع سابق - ص 303.

للطرف المتضرر من الانتهاك، وسلطة المحكمة هنا هي سلطة تقديرية. ويستدل من هذا أن قضاء المحكمة الأوربية يعد قضاء تعويضي فقط دون الإلغاء¹.

ووفقا لنفس المادة 41 في فقرتها الأولى، فإنه ويجوز لقضاة المحكمة أن يرفقوا إعلانا لأرائهم المنفصلة، التي توافق أو تخالف الحكم الصادر، على أن تصبح أحكام الغرفة الكبرى نهائية، وينشر أخيرا الحكم النهائي الصادر عن المحكمة، وتصبح أحكام غرف المحكمة نهائية في ثالث حالات:

- إذا صرح أطراف النزاع بأنهم لن يطلبوا إحالة قضيتهم إلى الغرفة الكبرى.
- بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ صدور الحكم من دون تقديم طلب الإحالة إلى هذه الغرفة.
- أو عندما ترفض الغرفة الكبرى بمجموع قضائها طلب إحالة القضية إليها².

وبمجرد صدور الحكم من المحكمة، تتولى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا تنفيذه، وهو الأمر الذي تم النص عليه في المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 46 فقرة 2 من البروتوكول الحادي عشر المعدل لها³.

ورغم أن لجنة الوزراء لا تمتلك صلاحيات تنفيذ تدابير قمعية لإجبار الدولة الطرف في اتفاقية الحقوق الأوروبية للإنسان على الامتثال لقرار من المحكمة، إلا أن امتناع الدولة عن تنفيذ أحكام المحكمة يُعتبر انتهاكاً للمادة 2 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا. يتضمن هذا النص النظامي التزام الدول بالامتثال لسيادة القانون، وهو ما يتسبب في تفعيل عقوبة تتمثل في إيقاف عضوية الدولة في لجنة الوزراء التابعة للمجلس حتى تنفيذها لأحكام المحكمة⁴.

خاتمة:

وخلاصة القول إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعد لبنة من اللبنات التي تدعم صرح الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان، خصوصا بما تضمنته من آليات أبرزها، ما تطرقت له هذه الدراسة متمثلة في آلية الشكاوى الفردية. هذا النظام الذي يلعب دوراً هاماً في تطبيق وضممان حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، كوسيلة فعالة للفرد في الدفاع عن حقوقه، وهو يعتبر تطوراً إيجابياً في حماية حقوق الإنسان، حيث تم إلحاق الاتفاقية بالعديد من البروتوكولات التي وسعت في مجال تلقي الشكاوى الفردية، وخاصة ما جاء في البروتوكولين الحادي عشر والرابع عشر الملحقين بالاتفاقية.

نتائج:

- يعكس تطور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، قدرته على التجديد والابتكار القانوني للتكيف بفعالية مع التغيرات النوعية والكمية التي تتطلبها حماية حقوق الإنسان بفعالية، حيث وصلت عدد البروتوكولات الملحقمة بالاتفاقية الى ستة عشر بروتوكولا، تضيف بعضها

¹ - مبروك جنيدي- مرجع سابق- ص186.

² - سعادة سعادة مجدولين، مرجع سابق، ص85.

³ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص303.

⁴ - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص308.

حقوقاً جديدة إلى قائمة الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. ويتعلق البروتوكولات الأخرى بعمل الهيئات المنصوص عليها في الاتفاقية والمكلفة بالتحقق من احترام الدول الأعضاء لها.

- أوجد البروتوكول الحادي عشر شكلاً قضائياً جديداً، حيث تكون الغرفة المشكلة من سبعة قضاة مختصة بشكل عام، وغرفة أخرى - الغرفة الكبرى - مختصة، ولكن بشكل استثنائي.

- أدخل البروتوكول الرابع عشر تنظيمًا قضائياً جديداً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهو القاضي المنفرد، من أجل زيادة قدرة المحكمة على تصفية الطلبات الفردية وذلك باستبعاد الطلبات التي لم تستوف معايير القبول، والمحافظة على الصفة القضائية للإجراءات أمام المحكمة. كما ألغى ذات البروتوكول الشرط الاختياري الخاص بالطلبات الفردية وجعله على أساس أنه إلزامي، بالإضافة إلى تقليص مدة البت في الأحكام وإصدارها، هذا في سبيل تحسين آلية الاتفاقية الأوروبية وتطويرها.

- تُعدُّ آلية القضاء الدولية في اتفاقية الحقوق الأوروبية والحريات الأساسية الأكثر فعالية وكفاءة في حماية حقوق الأفراد. تحولت هذه الآلية من نظام مختلط يتضمن العناصر القضائية والإدارية الاختيارية إلى آلية قضائية متكاملة ذات اختصاص قضائي إلزامي يشمل 47 دولة. - يعد قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلزامياً في حق الدول، إلا بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ، وهذا يمثل تطوراً عن المبدأ المعروف في القانون الدولي، الذي يمنح الدول الأطراف الحق في أن تقبل أو لا تقبل بالخضوع للقضاء الإلزامي لمحكمة على المستوى الدولي، وهذا ما يميز نظام الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اقتراحات:

- وضع نصوص قانونية تتماشى مع التقدم التكنولوجي والتطور الرقمي، بهدف تطوير آليات تقديم الشكاوى الفردية لمواكبة التطورات في مختلف الميادين. يأتي هذا الإجراء استجابة لظهور انتهاكات جديدة للحقوق، والتي تحدث على نطاق واسع في سياق استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية.

- توسيع مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي باستخدام التكنولوجيا لإبلاغ على أي انتهاك قد يقع، وتسهيل عملية اللجوء لمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- السعي إلى التسريع في معالجة الشكاوى بما في ذلك إضفاء طابع المرونة على مختلف الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتحقيق فعالية النظام في تحقيق العدالة السريعة.

- تفعيل آليات الرقابة على عملية تطبيق الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية، والحرص على فرض عقوبات صارمة على أي طرف ينتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها.